2361 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك ح .

قال : و ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت أبا هريرة يقول Y قال رسول ا صلى ا عليه و سلم : .

من صلى صلاة و لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام .

قلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام قال : فغمز ذراعي و قال : يا فارس اقرأ بها .

و قال العقنبي اقرأها في نفسك فإني سمعت رسول ا صلى ا عليه و سلم يقول : قال ا عز و جل : .

قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين نصفها لي و نصفها لعبدي و لعبدي ما سأل .

قال رسول ا صلى ا عليه و سلم : اقرؤا يقول العبد { الحمد رب العالمين } يقول ا : حمدني عبدي يقول العبد { الرحمن الرحيم } يقول ا (أثنى علي عبدي) يقول العبد { مالك يوم الدين } يقول ا (مجدني عبدي) يقول العبد { إياك نعبد و إياك نستعين } فهذه الآية بيني و بين عبدي و لعبدي ما سأل يقول العبد : { اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم و لا الضالين } فهؤلاء لعبدي و لعبدي ما سأل أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك .

قال الحليمي Bه : .

و ليس في ابتداء القسمة من قوله { الحمد رب العالمين } دليل يقطع إن { بسم ا الرحمن الرحيم } ليست الآية الأولى لا يجوز أن يكون أراد فإذا انتهى العبد إلى الحمد رب العالمين قال ا حمدني عبدي ذاك جميع الجزء الأول من هذه السورة كما قال صلى ا عليه و سلم و إذا قال الإمام و لا الضالين فقولوا آمين و إنما أراد فإذا انتهى في القراءة إلى هذا القول لأن جميع ذلك قراءة و ا أعلم .

و أما التفسير فليس في الحديث أن التنصيف بالآي فإذا كانت تنصف مع ابتدائها بالتسمية و الكلام و الحروف نصفين فقد وقع بذلك الخروج من عهدة الخبر و ا أعلم .

و علم أنه إن ثبت أن المراد به أن تنصف السورة نصفين بالآي فقد يجوز أن يكون نصفها الأول أطول من التالي كما أن الشهر إذا لم يجاوز تسعا و عشرين لم يخل من التنصف و يكون نصفه الأول خمسة عشر و نصفه الآخر أربعة عشر حتى لو قال رجل لامرأته في أول الشهر إذا

انتصف هذا الشهر فأنت طالق طلقت إذا انتصف من أيامه خمسة عشر يوما و لو نقص منه يوما من أن الطلاق كان واقعا قبل الوقت الذي ذكرنا